التعزير بالقتل بين الشريعة والقانون

د. خالد مشعل العتيبي
الأستاذ المشارك في الفقه المقارن بأكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية
بدولة الكويت ٢٠١٨

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، وسيد المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الكلام في السياسة الشرعية يعد رأساً في التشريع الإسلامي، وأساً متيناً في تحقيق نظام رصين شامل يمنع من العبث فيه، والسطحية في فهم أحكامه ومقاصده، والإحاطة والشمولية في كليات الشريعة التي تنظم حياة المسلمين في شتى ميادينها؛ لأن السياسة الشرعية منظومة تقوم على تحقيق المصالح، ودرء المفاسد عن العباد، ومن الموضوعات الدقيقة في باب القضاء التعزيز بالقتل، وهو موضوع جدير بالبحث والتحقيق؛ لأهميته، وخطورة شأنه، وحاجة القضاء إليه مع المستجدات وما أحدثه الناس من الإجرام والفجور والاعتداء،كما قيل: (يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)، فأرجو الله تعالى أن يوفقني لذلك، ويهديني إلى الحق والصواب؛ فإنه نعم المولى، ونعم النصير.

خطة البحث:

تتألف الدراسة التي تغطي هذا الموضوع من مقدمة وفصلين وخاتمة، على النحو التالي:

الفصل الأول: حقيقة العقوبة بالتعزير، وأنواعها في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة التعزير لغة، وشرعاً، وقانوناً.

المبحث الثاني: أنواع العقوبة بالتعزير شرعاً، وقانوناً.

الفصل الثاني: الحالات التي يرخص فيها قتل النفس المعصومة، وحكم التعزير بالقتل في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحالات التي يرخص فيها قتل النفس المعصومة بالإيمان والأمان.

المبحث الثاني: حكم التعزير بالقتل "دراسة مقارنة".

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

كتب الفقهاء الأقدمون في هذه القضية كتابات تدور بين الاقتضاب والتوسع فأفادوا وأجادوا – رحمة الله عليهم –، وقد وقفت على بعض الأبحاث المختصرة لبعض الباحثين والزملاء – وهي جيدة ومفيدة – إلا أنه يقصرها بعض الأمور التي تجلي الصورة، ويستكمل بها المقصود، ويتحقق بها المناط وهي في نظري:

١– تحرير الأقوال، والتدقيق فيها.

٢– الإكثار من الأدلة وتوثيقها.

٣– تحقيق المسائل بالأدوات الأصولية الفقهية.

٤– الموازنة بين الشريعة، والقانون.

منهجي في البحث:

١– استخراج المفاهيم اللغوية والشرعية من مصادرها الأصيلة، مع عزو القول إلى قائله.

٢– اقتصرت في تحقيق مسائل الخلاف، وتحرير القول فيها على مذاهب الأئمة الأربعة معتمداً على أقوالهم، وأدلتهم من مصادرها الأصيلة، وقد أضيف أحياناً بعض الآراء الفقهية لشدة الحاجة إليها.

٣– توثيق الأدلة، وتخريجها من مظانها بحسب ما تقتضيه أصول البحث: فالآيات أسندتها إلى مواضعها، والأحاديث النبوية إن كانت مخرجة في الصحيحين اكتفيت بتخريجهما، وإن كانت مخرجة في غيرها من دواوين السنة اعتمدت في الحكم عليها على أقوال أصحاب الشأن، والاختصاص.

٤– رجحت القول الذي أميل إليه؛ معتمداً على النصوص والقواعد الشرعية، والأدلة العقلية.

٥– أشرت في ذيل كل قضية إلى موقف قانون الجزاء الكويتي؛ معتمدا على نصوص القانون، وبعض الشروح.

٦- قمت بعزو القواعد الفقهية إلى مظانها مع إيضاح المعنى منها.

الفصل الأول

حقيقة العقوبة بالتعزير، وأنواعها في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي

المبحث الأول

حقيقة التعزير لغةً، وشرعاً وقانوناً

التعزير لغة: [١]مصدر من عزر يعزر تعزيراً، وله معنيان في لغة العرب:

الأول: التعظيم، والنصر، والتوقير؛ كقوله تعالى:﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ (الفتح آية: ٩).

والثاني: التعزير: تأديب، وتعنيف بالضرب فيما دون الحد. فقد قال الشاعر:

وليس بتعزير الأمير خزاية عليّ إذا ما كنت غير مريب

عقوبة التعزير اصطلاحاً:

عرفها بعض الفقهاء[٢]:بأنها عقوبة شرعية غير مقدرة حقاً لله، أو حقاً للآدمي.

وعرفها جماعة[٣]:بأنها تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود.

ويفهم من هذه التعاريف: أن التعازير إحدى العقوبات التي شرعها الله تعالى؛ ليردع بها العصاة، ويقطع بها دابر المفسدين، وتمنعهم من المعاودة، والجرأة على محارم الدين، ولم يتكفل المولى - جل وعلا - بتحديد مقدارها ولا تعيين صفتها، وإنما أوكل ذلك إلى الحكام؛ ليقرروا ما هو مناسب ومتلائم من العقوبات إزاء الجرائم المرتكبة ضد المقاصد الشرعية التي لا توجب حداً، والذي ينبغي على الحكام مراعاته في الأحكام التعزيرية أن تكون العقوبة المقدرة من جهة القاضي مترافقة ومتزامنة مع جسامة الجرم الذي اقترفه الجاني.

ونخلص من هذه التعاريف بأن عقوبة التعزير توصف بالأوصاف الملائمة لها، وهي[٤]:

١- أنها عقوبات شرعية.

٢- وأنها في التقدير والوصف مفوضة إلى القضاة.

٣- وأنها عقوبة دون الحد في الشدة والصرامة، وبهذا قال أكثر الفقهاء، وقال الحنفية: التعزير: أشد في الضرب والنكاية من الحدود.

٤- وأن الحدود شرعها تعالى لصيانة حقوق المولى - جلا وعلا -، وأما التعازير فقد شرعها الله لحفظ وصيانة حقوق الله، وحقوق الآدميين:

* فحق الله تعالى: هو ما تعلق به النفع العام دون أن يختص به أحد دون غيره، وهي تشمل: الحدود، والعبادات، والعقائد، والكفارات.

* وحق الآدمي: هو ما يتعلق به النفع الخاص للآدمي؛ كالديون، والغرامات، والتعويضات.

التعزير في القانون الوضعي(٥):

هو عقوبة قدرها القانون تأتي وفاقاً للجرائم المقترفة إزاء الأفراد، أو المصلحة العامة والنظام، وهي تتفاوت في الشدة والصرامة بتفاوت جسامة الجريمة المرتكبة، وأشنعها الجنايات ثم الجنح ثم المخالفات، وإذا افتقر الجرم إلى نص فوض الأمر إلى القاضي ليحكم بما يراه مناسباً وموافقاً لقواعد قانون الجزاء.

وهذا القانون بشقيه "العام، والخاص" يعرف بأنه:" مجموعة القواعد التي تحدد الأفعال المجرمة،والجزاءات التي تطبق على مرتكبيها " وهذه العقوبات تنقسم في القانون إلى أربعة أقسام(٦):

١- عقوبات أصلية، وهي تنحصر في الإعدام، أو السجن المؤبد، أو المؤقت، أو الغرامات المالية بجميع أنواعها.

٢- عقوبات تكميلية: وهي تقع في الغرامات المالية.

٣- عقوبات بدلية: أي يعاقب بإحدى العقوبتين تقوم إحداهما عن الأخرى.

٤- عقوبات تبعية: وهي عقوبات تعزيرية تنضاف إلى العقوبة الأصلية.

موازنة بين الشريعة، والقانون في تعريف التعزير:

١- العقوبات التعزيرية في التشريع الإسلامي موكول أمرها إلى القاضي، فهو يجتهد في تحديد العقوبة المناسبة لجسامة الجريمة، وأما في القوانين الوضعية فإن العقوبات التعزيرية مقننة من قبل المشرع القانوني، فلا يجوز للقاضي أن يخرج عنها إلا إذا أعوز عن النص فإنه يجتهد في تقدير العقوبة المناسبة.

٢- العقوبات التعزيرية في التشريع الإسلامي أكثر تنوعاً، وأوسع مساحة في الردع والتطبيق، وسنوضح ذلك في المباحث القادمة.

٣- العقوبات التعزيرية في التشريع الإسلامي أشد ضراوة، وأقسى أحكاماً على الجناة والمعتدين، فهي كفيلة في ردعهم وزجرهم، وأقل هذه العقوبة التوبيخ والتعيير،وأقساها القتل على قول أهل التحقيق، والترجيح من الفقهاء.

المبحث الثاني

أنواع العقوبة بالتعزير شرعاً وقانوناً

لقد علم من كلام الفقهاء قاطبة أن التعزير عقوبة شرعية غير مقدرة، وقد فوض الشارع الحكيم أمرها إلى القضاة؛ ليختاروا ما يرونه مناسباً من العقوبات التي ينكف بها شر الأشرار، ويرتدع بها خطر الجناة على المجتمع، وتحقق لأهل الإجرام والانحراف تقويما وإصلاحاً، ولقد تنوعت هذه العقوبات في الصفة والعد والطريقة؛ لتفتح أمام القاضي الوسائل التي تعالج الجريمة، وتقطع دابرها، أو تحد من ضراوتها وشيوعها، مع تحقيق العلاج والاستقامة لمرتكبيها، وترجع هذه العقوبات إلى جوانب ثلاثة من الإنسان، وهي[٧]:

١- عقوبة بدنية: وهي ألم وضرر يلحق البدن مباشرة؛ كالجلد، والسجن، والنفي.

٢- عقوبة نفسية: وهي ما يحدث ألماً في نفسية المعاقب؛ كالتوبيخ، والهجر، والتهديد، والتشهير.

٣- عقوبة مالية: وهي عقوبة تحدث ضرراً في ممتلكات الجاني؛ كالغرامة المالية نظير ما ارتكبه من ذنب، والمصادرة، والتغيير، والإتلاف.

أولاً: العقوبة البدنية:

(١) الجلد[٨]:

هو أن يجلد الجاني عدداً من الجلدات باليد أو بالسوط، أو بالنعال، وهي عقوبة أصلية في كثير من الحدود؛ كحد الزاني البكر، وحد القذف، وحد الشرب، وهي أيضاً عقوبة تعزيرية يؤدب بها القاضي المتطاولين على حرمة الله، وحرمة المؤمنين، وقد اتفق أهل العلم

على جواز معاقبة أهل الإجرام في غير الحدود بالجلد؛ ردعا وزجراً لهم، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد العدد المرخص به في عقوبة التعزير:

أ – قال الحنفية: لا تزيد على أقل الحدود وهي حد الفرية "ثمانون جلدة ".

ب – وقال المالكية وجمع من الفقهاء: يصح الجلد مطلقاً ولو زاد على مقدار الحد للمصلحة، وهو أقرب الأقوال، وأسد الأدلة، وأوفقها لقاعدة السياسية الشرعية (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) [٩]، وكذا يسري الحكم في سائر الولايات العامة ومنها القضاء، وقد جرى عليه العمل عند الصحابة والتابعين،حيث ثبت[١٠]أن عمر بن الخطابﷺ أمر بجلد الذي يطلق زوجته ثلاثا في مجلس واحد مائة جلدة، وثبت[١١]أنه جلد المجاهر بالفطر في نهار رمضان عشرين جلدة، وسيره إلى الشام، وقال: للمنخرين وصبياننا صيام.

ج – وقال الشافعية، وجماعة: لا تزيد عدد الجلدات في التعزير على أربعين جلدة.

د – وقال الحنابلة، وأهل الظاهر: لا يجوز الجلد فيما يزيد على عشر جلدات؛ لحديث في الصحيحين قال ﷺ: (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من الحدود) [١٢].

وما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام من معاقبة الجناة بالجلد فهو مشروع تقتضيه المصلحة، وتدعو إليه الحاجة، فما ينكف به الجرائم، ويزجر به الجناة فهو سائغ شرعاً، ولو زاد على عدد الجلدات في الحدود، وقد ثبت[١٣]عن عمر بن الخطاب ﷺأنه ضرب رجلاً رآه مع امرأة في عتمة دون مائة جلدة، وورد أيضا في مصنف عبد الرزاق أن عمر بن الخطاب ﷺ جلد امرأة أعتقت من سيدها، ثم زنت وهي ثيبة، وكانت لا تعلم بتحريم الزنى، فجلدها مائة وغربها.

(٢) السجن[١٤]:

وهو منع الجاني من الاختلاط بالناس والتنقل إليهم، وحرمانه من متع الدنيا حتى يتوب من ذنبه، وينصلح حاله.

والسجن أو الحبس عقوبة تعزيرية تكميلية أو تبعية في الشريعة الإسلامية قد تؤتى ثمارها أحياناً، وقد لا تجدي أصلاً في الردع والإصلاح؛ ولذا يلجأ إليها الفقهاء عند رجحان

العمل بها، وقد اتفق أهل العلم على جواز العقوبة بالسجن سواء أكانت مؤقتة أم مطلقة يطول زمنه حتى يتوب الجاني، ويستقيم أمره، ويصبح عضواً ناجحاً نافعاً في مجتمعه؛والأدلة على مشروعية التعزير بالسجن ما ثبت[١٥]عند أحمد، والترمذي، والنسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: (سجن رجلاً في تهمة ثم خلى سبيله).

– وقد ثبت أيضاً أن رسول الله ﷺ أجاز للدائن شكاية المدين المماطل؛ حتى يتمكن من قيده وحبسه واستيفاء حقه الذي عليه، قال ﷺ: (لي الواجد ظلم يحل عرضه "شكايته"، وعقوبته" حبسه) [١٦].

– وثبت في الصحيحين[١٧]أن رسول الله ﷺ لما أسر ثمامة بن أثال الحنفي، أمر بتقييده وربطه في سارية المسجد في ركن من أركانه.

وقد ثبت[١٨]أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، ومصعب بن الزبير — رضي الله عنهم – جعلوا المحابس، ووضعوا فيها المذنبين، ويجوز الجمع بين عقوبتي السجن والضرب إذا كان ذلك رادعاً، ومقوماً للجاني.

(٣) النفي، والإبعاد[١٩]:

هو الطرد من بلد الجاني إلى بلد مسلم آخر، يكون المطرود فيه بعيداً عن الناس، وموطن الجريمة التي وقعت فيها؛ حتى يصلح حاله، ويتأهل لحياة جديدة، فقد يكون هذا المطرود تحت الرقابة القضائية،وقد لا يكون، وقد عمل رسول الله ﷺ بالنفي سنة في حد الزاني البكر، وهي عقوبة مكملة لعقوبة أخرى وهي الجلد، وقد أنزلها فقهاء الحنفية منزلة عقوبة التعزير إذا رأى الحاكم تحقيق المصلحة منها.

وهي كذلك عقوبة صحيحة في التعازير بالاتفاق إذا تحققت المصلحة منها.

والأدلة على مشروعية الإبعاد، والطرد:

ما ثبت[٢٠]في الصحيحين أن رسول الله ﷺ حذر نساءه من المخنثين، وقال: (لا يدخلن هؤلاء عليكن وأخرجوهم).

– وقد ثبت في الصحيحين[٢١] حكاية عن رسول الله ﷺ في الرجل الذي كان فيمن قبلنا قتل تسعاً وتسعين نفساً، وأكملها المائة، فأراد التوبة فأمره رجل من علماء زمانه أن يخرج من بلده إلى بلد أخرى؛ ليعيش فيها... .

– وقد ثبت[٢٢] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب صبيغا الكوفي وأبعده إلى البصرة، وكذا فعل مع نصر بن الحجاج حلق شعره، ونفاه من المدينة، ويجوز أن يقيد النفي بزمن إلى سنة، أو أكثر من ذلك إذا ثبتت المصلحة.

(٤) الصلب[٢٣]:

هو وضع الجاني قائماً مربوطاً في جذع شجرة، أو حديدة مركوزة في مكان عالٍ؛ ليشرف الناس عليه؛ تشهيراً ونكاية به، وهي عقوبة أصليه في حد المحاربين بإجماع العلماء، ويجوز للقضاة فرض هذه العقوبة على أهل الإجرام في الجرائم التي لا توجب حداً، ولا كفارة؛ إذا رأى الإمام المصلحة من إيقاع هذه العقوبة على المعاندين المعتدين، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، ولا يجوز القتل والصلب معاً في التعازير خلافاً لما ورد في تفاصيل عقوبة المحاربين لله ولرسوله ﷺ والقاعدة في باب السياسة الشرعية في القضاء أنه جوز للحاكم أن يفرض كل وسيلة تؤدي إلى إصلاح الجاني وتوبته، وكف شره عن الناس، وتندرج هذه العقوبة تحت العقوبات البدنية الموجعة، والذي ينبغي التنبيه إليه في هذا الباب أنه لا يجوز اللجوء إلى العقوبات البدنية الأخرى التي نهت عنها الشريعة الغراء؛ كالحرق، وقطع العضو، والتمثيل بالجسد.

وأما مدة الصلب فهي مفوضة إلى القاضي يحكم بما يراه مناسباً.

والأدلة على جواز الصلب من غير قتل القياس على عقوبة المحاربين الواردة في نص الآية قال تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَلَهُمْخِزْيٌفِيالدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣).

ثانياً: العقوبة النفسية[٢٤]:

وهي كل عقوبة من شأنها التأثير البليغ على تربية الشخص ومشاعره النفسية، وسمعته بين العامة، وهي مشروعة باتفاق الفقهاء، وأقلها التوبيخ، والتعيير بالشتيمة والمنقصة، والتشهير والتجريح في أخلاقه؛ كمناداة القاضي له: " ياخبيث، يا كلب،يا خائن..."، أو إظهار صورته وفضحه في موضع الخيانة والتلبس بالجرم؛ انتقاصاً لسمعته، وجرحاً لعدالته، وتشنيعاً لصنيعه.

والأصل في مشروعيته: ما جاء في الصحيحين[٢٥]أن أبا ذر الغفاري ﷺ عير مولى له، فقال له: يا ابن الأعجمية، وفي لفظ قال له: يا ابن السوداء، فشكاه إلى رسول الله ﷺ فقال له:(أعيرته بأمه يا أبا ذر ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية).

– وقد تكون العقوبة بالهجر والوعظ والتهديد، كما جاء في سياق إيجاد الحلول الناجعة في الجمع بين الزوجين المتنازعين.

قال جل وعلا:﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (النساء: ٣٤).

ووجه الدلالة من الآية:

أن الشارع الحكيم أعطى للرجل الوسائل المجدية لمعالجة نشوز الزوجة بدءاً بالوعظ والإرشاد، ثم الهجر في المضجع في البيت، ثم الضرب المؤدب غير المبرح، ثم اللجوء إلى التحكيم إذا فشلت الوسائل الأولى، كما ذكرت الآية التي تليها، ثم إذا تعذر التوافق بينهما لجأ إلى الطلاق في آخر محطات العلاج، وللمرأة أن تفعل ذلك مع زوجها المسيء في حدود ما رسمه للرجل دون الضرب؛ لقول رسول الله ﷺ: (النساء شقائق الرجال)[٢٦]، وهذا كله من قبيل الإصلاح، والتقويم.

– وقد ثبت[٢٧]أن رسول الله ﷺ استعمل هذا النمط من العقوبات مع الثلاثة الذين خلفوا يوم تبوك، وهم كعب بن مالك، ومرارة بن ربيعة العامري، وهلال بن أمية الواقفي، فقد أمر رسول الله ﷺ بسبب تخلفهم عن غزوة تبوك بلا عذر أن يقاطعهم الناس خمسين يوماً، ثم أمر زوجاتهم بتركهم في العشرة الأخيرة من المدة التي قرر فيها مقاطعتهم وتعنيفهم حتى نزلت توبتهم بعد ذلك.

– وقد ثبت أيضاً فيما ذكرنا من المرويات عن السلف بأن عمر بن الخطاب ﷺ جلد صبيغا التميمي حينما تلاعب في تفسير القرآن، وأمر بنفيه إلى البصرة، وأمر الناس بهجره.

ثالثاً: العقوبة المالية[٢٨]:

أن يسقط القاضي على أهل الإجرام عقوبة تمس ممتلكاتهم المالية؛ ردعاً لهم، وزجراً لغيرهم، وهذا النمط من العقوبات يجيء في التشريع الإسلامي على أوجه متعددة، فتارة يكون بالتغريم بما يقدره القاضي، وتارة يكون بالإتلاف والإزالة، وتارة يكون بمصادرة الأموال المحظورة، وتارة بالعزل من الوظيفة، وتارة بحرمان المجرم من حقوقه المقررة له شرعاً، ولقد اختلفت آراء الفقهاء في حكم التعزير بالمال، ونشير إلى الخلاف دون الإطالة فيه؛ لأن المقام ينحصر في بيان أنواع التعازير في الجملة.

وهذا ليس مقصوداً من عقد هذه الدراسة؛ ولذا نكتفي بالإشارة إلى الخلاف الفقهي دون تحقيق ولا تطويل،ففي المسألة قولان:

١– فقد ذهب الأئمة الأربعة، ومن وافقهم إلى حظر العقوبة بالمال؛ لأن ذلك مدعاة لاستبداد الحكام الظلمة بأموالهم المسلمين، ومصادرتها دون وجه حق؛ ولأن ما جاء من الآثار في تسويغ ذلك إنما كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بالنصوص المانعة من العبث في أموال المسلمين.

٢– وذهب أبو يوسف من الحنفية، وجماعة من الملكية، والحنابلة إلى جواز ذلك إذا رأي الحاكم مصلحة من تطبيق هذه العقوبة على الجاني وعلى سائر الناس، وقد أفاض ابن تيمية، وتلميذه في هذه المسألة من الأدلة المستفيضة والتوجيهات المستحسنة التي تدلل على تأصيل هذه القضية، وقوة الاعتماد عليها في الأقضية، ولنقتصر على دليل واحد منها، وهو ما رواه أحمد وغيره عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (من أداها – أي الزكاة– لمؤتجر فله أجرها،ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر ماله؛ عزمة من عزمات ربنا لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد) [٢٩].

– وثبت[٣٠]أن عمر ﷺ وعلياً ﷺ قد حرقا الحوانيت التي تباع بها الخمور، وكسروا دنانها.

موقف قانون الجزاء الكويت من عقوبة التعزير[٣١]:

ذكرنا فيما سبق أن العقوبات المقررة في قانون الجزاء الكويتي العام أو الخاص كلها من قبيل الأحكام التعزيرية المقننة، وقد جعل القانون الأجزية في العقوبات منحصرة في عقوبات أصلية ثلاث، وهي: الإعدام، والسجن، والتغريم، وقد توسع كثيراً في عقوبتي السجن والتغريم، وحصر عقوبة الإعدام في جرائم معينة توسطاً منه في الأخذ بين الرأيين الواردين في النظريات القانونية: نظرية العمل بعقوبة الإعدام وأهميتها في استقرار وأمن المجتمع، والنظرية الأخرى التي ترفض فكرة تطبيق هذه العقوبة؛ لما فيها من قسوة ووحشية اتجاه الإنسان، وقد أمضى القانون الكويتي عقوبة الإعدام في قتل العمد الذي لا عفو فيه من جهة الورثة، وكذا في جريمة الخطف وهتك العرض عنوة، واغتصاب الأطفال، والتعدي على سيادة الدولة وحاكمها، وخير القاضي بالسجن المؤبد كعقوبة بديلة، وتوسع في عقوبة السجن، والتغريم في وقائع كثيرة من الجرائم والجنح كمن امتنع عن التبليغ عن الجرائم، وعن منع وقوعها، فقد نصت المادة (١٤٣) من قانون الجزاء الكويتي (على أن كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة قتل، أو حريق، أو سرقة في وقت يستطاع فيه منع ارتكابها وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات العامة، أو إلى الأشخاص المهددين بها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين)، وقس على ذلك في معظم الجنايات، والجنح، والمخالفات.

والخلاصة:

أن قانون الجزاء الكويتي حصر العقوبات الأصلية في الإعدام، والسجن والتغريم، وألحقها ببعض العقوبات المكملة لها؛ كالعزل من الوظيفة، والحرمان من الحقوق المقررة له قانوناً، والتهديد برد الاعتبار للقضاء والمجتمع من خلال تحسين صورة المجرم سلوكياً وأخلاقياً، أو بوقف تنفيذ العقوبة؛ ليرى حال المجرم بعد إيقاف العقوبة فإن صلح حاله زالت

العقوبة، وإلا نفذت عليه بقوة وشدة، وكذلك من العقوبات التي أجازها القانون الإبعاد الإداري إذا رأى القاضي المصلحة من إقرار هذه العقوبات.

موازنة بين الشريعة، والقانون:

ويبدو للدارس في هذا المجال من الوهلة الأولى الفروقات البارزة التي نلحظها بين الاتجاهين؛ وهي:

١- تتسم الأحكام التعزيرية في التشريع الإسلامي بالمرونة والكثرة بما يضمن احتواء مالا حصر له من الجرائم والمخالفات، وهذا ملاحظ فيما استعرضناه من الأنواع، والأشكال التأديبية التي قررتها الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي.

٢- قررت الشريعة الإسلامية الجلد والضرب العقوبة الأصلية في التعازير، وما سواه فهي عقوبات مكملة للأصل؛ ولذا رأينا الشريعة في الجانب العلمي والقضائي تركز على الضرب، وتضيق العقوبات المكملة الأخرى؛ لما في الأولى من ردع وزجر واقتلاع لأصل المشكلة، وما سوى ذلك من حبس وتغريم لم تتوسع فيه؛ لما قد يجلب ذلك من أضرار وتبعات مهولة على الأشخاص والحكومات، في حين نرى القانون يتوسع في السجن، والتغريم.

٣- الشريعة الإسلامية فوضت للقاضي العدل النظر في تحديد العقوبة بما يتناسب مع حجم الجناية، وخطرها على الفرد والمجتمع، وأما في القانون فرأينا الأحكام مقننة مفروضة على القاضي.

٤- عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية قاسية وكفيلة بقطع دابر الإفساد والجريمة، وقد يجتمع على شخص واحد أكثر من عقوبتين للتأديب، وهذا لا يوجد في القانون.

٥- عقوبة السجن الأصلية في القانون غالباً ما تكون مؤقتة بزمن يطول في الجنايات فما يزيد على ثلاث سنوات إلى المؤبد، وفي الجنح دون السنة، وقد يتأيد السجن مع الأشغال الشاقة، وأما في الشريعة تكون عقوبة السجن مؤقتة، وقد تكون مطلقة حتى يموت، أو يصلح حاله قبل، كما في العائن، أو السارق بعد الثانية... .

الفصل الثاني
الحالات التي يرخص فيها قتل النفس المعصومة
وحكم التعزير بالقتل في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي

المبحث الأول
الحالات التي يرخص فيها قتل النفس المعصومة
بالإيمانأو بالذمة، أو بالاستئمان

الفرع الأول

لقد قرر الفقهاء قاطبة [1] بأن كل نفس عصمت بالإيمان، أو بالذمة، أو بالاستئمان فإنه لا يجوز الاعتداء عليها، ولا إهدار حرمتها، ولا إزهاق روحها والعبث بها دون وجه حق؛ والأصل في ذلك الكتاب، والسنة المطهرة، وإجماع أهل العلم.

فمن الكتاب:

قوله تعالى:﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُورًا﴾ (الإسراء: ٣٣).

وقال جل ذكره:﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنيَفْعَلْذَٰلِكَيَلْقَأَثَامًا ﴾ (الفرقان: ٦٨).

وقال جل ذكره:﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيمًا*وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْوانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نارًا وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (النساء: ٢٩ – ٣٠).

وجه الدلالة:

أفادت الآيات الكريمة بأن الله –جل ذكره– حرم قتل النفس المعصومة بالإيمان، أو الأمان؛ لأن قتلهم خيانة لله ورسوله، وإرباك للمجتمع الآمن، والحياة المستقرة.

ومن السنة المطهرة:

ما جاء في الصحيحين عن ابن مسعود ﷺ قال: قال ﷺ: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر) [٣٢].

وفي البخاري، وغيره قوله ﷺ: (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراماً) (٣٣).

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة) (٣٤).

وفي الصحيحين قوله ﷺ: (من قتل معاهداً في غير حله، لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً) (٣٥).

وفي لفظ: (من قتل معاهداً في غير كنهه، حرم الله عليه الجنة) (٣٦).

وفي الصحيح قوله ﷺ: (لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده) (٣٧).

وثبت أيضاً قوله ﷺ: (من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة) (٣٨).

والإجماع منعقد بين أهل العلم من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على تحريم قتل النفس المعصومة.

الفرع الثاني

الحالات التي يجوز فيها إزهاق النفس المعصومة، وهي حالات مستثناة بالنص، جرت عادة العلماء بوجوب العمل بها؛ عملا بتخصيص العام بالأدلة الثابتة بطريق النص، وهي تنحصر في الأمور الآتية:

(١) القصاص في قتل العمد العدوان(٣٩):

قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾ (البقرة: ١٧٨).

- وثبت في الصحيحين(٤٠)قوله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة).

- وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: (في العمد القود، وفي الخطأ الدية) (٤١).

(٢) قتل الزاني الثيب رجماً بالحجارة حتى الموت[٤٢]:

فقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ (رجم ماعزاً، والغامدية) [٤٣].

(٣) المرتد عن دينه[٤٤]:

فقد ثبت عند البخاري وغيره عن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما – قال: قال ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) [٤٥].

(٤) المحارب[٤٦]:

الذي يعلن الحرب على الله ورسوله بإخافة الناس، وقطع الطريق، وإثارة الرعب والرهب بين الدهماء؛ قاصداً بذلك الإفساد، والخراب.

قال تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣).

– وقد نزلت هذه الآية[٤٧]في جماعة من العرنيين الذين أعلنوا إسلامهم كذباً وزورا، ثم اجتووا المدينة، وكرهوا المقام فيها، فأصابهم مرض في بطونهم فأرشدهم رسول الله ﷺ إلى إبل الصدقة؛ ليشربوا من ألبانها وأبوالها، فلما فعلوا ذلك استعادوا صحتهم وعافيتهم، فقتلوا راعي الغنم وسملوا عينيه، ثم فروا هاربين، فأرسل رسول الله ﷺ بعثا من المسلمين على إثرهم، فألقوا القبض عليهم فأنفذ رسول الله ﷺ فيهم حد الحرابة المنصوص عليه في الآية الكريمة.

(٥) قتال البغاة[٤٨]:

وهم جماعة من المسلمين تكون لهم قوة ومنعة، فيخرجون على الإمام العدل بالتأويل، فلا يقاتلهم الإمام إلا بعد رد شبههم.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات: ٩).

(٦) دفع الصائل:

كل من هجم عليك من الإنس، أو الحيوان يريد قتلك، أو النيل من مالك، أو عرضك فالواجب دفعه بالأخف ثم الأشد، ولو أدى ذلك إلى قتله فهو هدر وطل لا قود فيه ولا دية.

وروى مسلم في الصحيح قوله ﷺ: (من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله، أو عرضه فهو شهيد) (٤٩).

ولحرمة المقاصد الشرعية وجلالة قدرها أوجب الشارع الحفاظ عليها، والذود عنها بأشد أنواع العقوبات ولو كان ذلك بالقتل.

فقد ثبت عند مسلم وغيره، عن أبي هريرة ﷺ قال رجل: يا رسول الله ! أرأيت الرجل يريد أن يأخذ مالي؟! فقال له:(لا تعطه)، قال: أرأيت إن قاتلني؟!، قال:(فقاتله)، قال: أرأيت إن قتلني ؟ قال:(فأنت شهيد)، قال: أرأيت إن قتلته ؟! قال: (فهو في النار) (٥٠).

(٧) اللواط(٥١):

من أتى ذكراً مثله معتدياً بطريقة قوم لوط، فإنه يجب قتله حداً عند جمهور الفقهاء بالوسيلة التي يراها الإمام مناسبة للردع والتخويف.

– فقد ثبت عند أحمد، وغيره قوله ﷺ: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل، والمفعول به) (٥٢).

(٨) سب الله تعالى ورسله الكرام، والاستهزاء في الدين، والطعن في مناهج الأنبياء ودعواتهم، والانتقاص من أعراضهم، والانتهاك من حرمة الصحابة جميعاً، فهذه الأمور تعد ردة توجب القتل عند أكثر الفقهاء(٥٣)، والخلاف بين الفقهاء هل يستتابون أم لا ؟!.

والأصل في ذلك قوله تعالى:﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْأَبِاللَّهِوَآيَاتِهِوَرَسُولِهِكُنتُمْتَسْتَهْزِئُونَ *لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْنَّعْفُعَنطَائِفَةٍمِّنكُمْنُعَذِّبْطَائِفَةًبِأَنَّهُمْكَانُوامُجْرِمِينَ﴾ (التوبة: ٦٥ – ٦٦).

وجه الدلالة(٥٤):

أن الآية أفادت بالمنطوق بأن الخوض واللعب في كتاب الله ورسوله وآياته يعد كفراً بعد إيمان، ويوجب هذا الصنيع قتل من ارتكبه حداً بالردة.

– وقد ثبت[٥٥]أن رجلاً أعمى على زمن رسول الله ﷺ كان له أم ولد بذيئة كانت تنال من كرامة وهيبة رسول الله ﷺ، وقد هدها مراراً و لم ترعوى، فأخذ مغولاً فوضعه على بطنها، وتحامل عليه فقتلها، فرفع أمرها لرسول الله ﷺ فأهدر النبي ﷺ دمها.

(٩) قتل السحرة[٥٦]:

كل من تعاطى عملاً وكلاماً، أو أسقية؛ يريد بها إلحاق الضرر والأذى بالناس، وبفعله هذا ارتد عن الإسلام وسلك طريق المردة والمفسدين؛ ولذا نص أكثر الفقهاء على ردة السحرة، ووجوب قتلهم حداً.

والأصل في ذلك قال تعالى حكاية عن الملكين هاروت وماروت اللذين نزلا في بابل لاختبار الناس في بلية السحر:﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ (البقرة: ١٠٢).

وجه الدلالة:

أن الآية صريحة بشؤم السحر، وكفر تعاطيه.

– ولما ثبت بإسناد جيد عند البزار، وأبي يعلى الموصلي عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً قوله ﷺ: (من أتى كاهناً، أو ساحراً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)[٥٧].

وجه الدلالة:

أنه من أتى كاهناً، أو ساحراً فصدقه بما يدعيه فقد كفر بما أنزل على رسول الله ﷺ؛ لأنه كذب الله ورسوله، واعتقد ما لم يجز له اعتقاده، فإذا كان هذا شأن المتبعين للسحرة والكهنة، فمال حال من تعاطى هذا الأمر فهو كافر مرتد بلا ريب ولا اشتباه.

– وقد ثبت عند البخاري[٥٨]أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلى عماله، أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال الراوي: فقتلنا ثلاثة من السواحر.

– وقد ثبت أيضاً أن حفصة — رضي الله عنها – سحرتها جارية لها فقتلتها[٥٩].

موقف القانون من عقوبة القتل:

ذكرنا فيما سبق أن قانون الجزاء الكويتي أقر بثلاث عقوبات أصلية تطبق على الجناة بحسب ما جلبوه لأنفسهم من الجرائم، وهي كما أشارت المواد (٥٧ – ٦٥) من قانون الجزاء:

١- الإعدام شنقاً أو رمياً بالرصاص، أو يستعاض عنها بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة، ويوقع القاضي هذه العقوبة في جرائم منحصرة، وهي: القتل العمد، العدوان الذي لا عفو فيه من قبل الورثة،والاختطافوالاغتصاب للكبار والصغار على السواء، والشروع بالقتل فكرة وعملاً مادياً انكف عنه لأسباب طارئة، والاعتداء على سيادة الدولة.

٢- إيقاع عقوبة السجن في كثير من الجنايات والجنح التي تقع على المال، أو الأعراض.

٣- إيقاع عقوبة التغريم بالمال أيضاً في كثير من الجرائم التي حدد القانون فيها عقوبة التغريم.

– وقد جرم القانون الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض و لم يجز الاعتداء على النفس المعصومة وإهدارها إلا في حالة الدفاع عن النفس، أو المال، أو العرض ويبدأ بالدفع الأخف ثم الأشد إلى حد كف الصائل بالقتل، وهذه لا تعد جريمة شرعاً ولا قانوناً وإن عاقب عليها فإن العقوبة تكون مخففة مراعاة لمشاعر أهل القتيل، وحفاظاً على استقرار وأمن المجتمع؛ ولذا نصت المادة (٢) جزاء كويتي على أنه (لا جريمة إذا ارتكب الفعل دفاعاً عن نفس مرتكبه أو ماله، أو دفاعاً عن نفس الغير أو ماله)، وما ذكرته هذه القاعدة القانونية جاء موافقاً لما هو معلوم في الشريعة من جواز دفع الصائل ولو بالقتل.

موازنة بين الشريعة والقانون الوضعي:

١- وافق القانون الفقه الإسلامي في جواز القتل قصاصاً، أو أخذ الدية في القتل العمد العدوان، وكذا في دفع الصائل.

٢- أجازت الشريعة عقوبة القتل في كثير من الحدود المنصوص عليها كالردة، والسحر وزنى الثيب والبغي، والحرابة، والتطاول على مقام الألوهية والنبوة والملكية، وهذا لم

يأخذ به القانون، وعليه فقد غاير القانون أحكام الشريعة في الحدود وإن كان قد أخصها بعقوبة دون ذلك.

٣- القانون لم يجز التعزير بالقتل إلا في حالات ضيقة ذكرناها، وعليه فقد وافق القانون مذهب الفقهاء في حرمة القتل فيما سوى ما ذكرناه، وقد أجاز فريق من الفقهاء ذلك كما سنبينه قريباً.

المبحث الثاني
حكم التعزير بالقتل " دراسة مقارنة "

لقد ذكرنا فيما سبق أن الشريعة الإسلامية أوجبت العقوبة بالقتل في الحدود، كما ورد ذلك في النصوص الصحيحة الصريحة التي أوضحناها في مكانها، وعلى هذا تبقى النفس المعصومة محفوظة ومصانة لا يجوز إهدارها، والإسفاف بها إلا في حدود ما رخص به النص، ويُعد هذا أصلاً ظاهراً في التشريع الإسلامي جرى عليه العمل عند كافة الفقهاء، والخلاف بين الفقهاء فيما سوى ذلك من الوقائع والنوازل التي يرتكب فيها أهل الإجرام جرائمهم وغوائلهم التي تفتك بالنظام، والأفراد، وأمن المجتمعات، فهل لعقوبة القتل في هذه الأحوال وجهة وسبيل للتطبيق أم لا ؟!؛ تحقيقاً للمصلحة،ودرءاً للمفسدة، وخروجاً عن الأصل الشرعي بما يستثنيه بعض الدلائل الشرعية وفقاً لضوابط وقيود محكمة يقررها الفقهاء في باب التعازير.

ولذا نقول من خلال دراسة متأملة في هذا المجال، واستحضار لقاعدة السياسة الشرعية في هذه القضية، ومتابعة دقيقة لأقوال الفقهاء في هذه القضية، وتجرد عن الأهواء والعصبية: بأن المسألة الناظرة في حكم التعزير بالقتل محل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة مذاهب، وهي:

١- ذهب الأئمة الثلاثة[٦٠](مالك، الشافعي، وأحمد)، والصاحبان في المذهب الحنفي، وكثير من الفقهاء إلى أن التعزير بالقتل ممنوع وإذا ابتلينا بالإجرام الذي يصعب قلعه، فالواجب حبس أولئك المجرمين حبساً طويلاً حتى تتحقق توبتهم، وصلاح أحوالهم.

٢- وذهب أبو حنيفة[٦١]إلى عدم جواز التعزير بالقتل إلا أنه أجازها في وقائع معينة إذا عظم شرها، و لم يمكن قطع دبرها إلا بالقتل، وللقاضي أن يحكم بذلك، والوقائع هي: فعل اللواط المتكرر، أو القتل بالمثقل الكبير وتسمى بالقتل سياسة، وكذا أجاز أهل الظاهر القتل تعزيراً في معاودة شرب الخمر بعد الرابعة.

٣- وذهب بعض المالكية[٦٢]، وجماعة من العلماء في المذهب الشافعي والحنبلي، وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه إلى جواز التعزير بالقتل إذا رأى الحاكم الحاجة إليها في ظل الشروط الآتية:

أ – أن تكون الجرائم جسيمة.

ب – أن يكون تأثيرها بالغاً على النظام والمجتمع.

ج – أن يتكرر فعلها جرأة وجسارة من الجناة دون اكتراث لدين، ولا عقوبة.

د – أن يرى الحاكم أن اقتلاع هذه الجرائم لا يكون إلا بالقتل سياسة.

أدلة الجمهور:

١. استدل جمهور الفقهاء على المنع بالأصل الذي بناه الفقهاء في حرمة النفس المعصومة إلا بالنَّص الصريح، وهذا لا يكون إلا في الحدود والقصاص كما أوضحنا ذلك سابقاً، وعليه فليس من سلطة الحاكم أن يُريق دماً صانه الله، ولا يزهق روحاً حرّمها الله تعالى، وقد أشرنا إلى جملة كبيرة من الأدلة أجمع العلماء على العمل بها، وأبرزها ما جاء في الصحيحين قوله ﷺ:(لا يحل دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفسُ بالنفس، والثيِّب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة)

٢. ولأنه لم يُعرف عن رسول الله ﷺولا صحابته الكرام ولا التابعين لهم بإحسان أنهم قضوا بذلك إلا في الحدود.

٣. ولأن هذا لو فتح بابُه على الحكام؛ لأفضى ذلك إلى استحلال دماء المسلمين، وإزهاق أرواحهم من قِبل أئمة الجور والاعتداء.

واستدل أبو حنيفة[٦٣]على ما ذهب إليه في الواقعتين وهما تكرارُ فعل اللواط، أو القتل بالمُثَقِّل بالسياسة الشرعية التي تعني سلوكَ القاضي لزاماً منهج العمل بالمصلحة الراجحة للقضاء

على أبشع الجرائم خطورة على المجتمع، وأشدّها ضرراً على مقاصد التشريع الضرورية، هذا يتجلى بفرض عقوبة على الجناة لقمع الجريمة، أو زجر الجناة.

واستدل القائلون على الجواز[٦٤] في ظل الشروط التي وضعوها لتسويغ العقوبة، واستحسان العمل بها، واحتكام القضاة إليها بأدلة كثيرة، سَنُوردُها بعد حين، وقبل ذلك نضع الصور، والوقائع التي ذكرها الفقهاء لتطبيق هذه العقوبة عليها، وهى تنتظم مع الشروط المقيدة للحكم، ومما ذكره الفقهاء:

١- قتل السحرة الذين تكرر منهم الإفساد وإلحاق الضرر بالناس دون خجل ولا وجل، وإن كان قد ذكر الفقهاء أنهم يقتلون حداً للسحر، ولكن لا يمنع أن يفهم من ذلك أنه يجوز قتلهم تعزيراً لشدة خطرهم، وعظم فسادهم.

٢- قتل دعاة البدع والزيغ المخالفة للكتاب والسنة التي تكذب الحقائق الشرعية، وتلبس على الناس عقائدهم الرصينة المتينة، كما جوَّز الإمام مالك ومن وافقه قتل القدرية، لأجل فسادهم في الأرض.

٣- إثارة الفوضى والشغب في المجتمع من جهة المحاربين لله ورسوله؛ كالخطف، والحرق، والتهديد، والتنديد - ولو لم يشمل ذلك قتل ولا سرقة للمال - إذا تكرر ذلك، وعتى أمره، وشق على المجتمع تحمله والتأقلم معه.

٤- التخطيط لقلب النظام، وشلُّ أركان الدولة، وإشاعة الفوضى بين الدهماء، وضرب المسلمين بعضهم ببعض.

٥- الترخيص شرعاً في قتل الصائل على الأنفس، والأعراض، والأموال بما لا يندفع إلا بالقتل.

٦- المعلوم أن الجاسوس الكافر يقتل اتفاقاً كما دلت الأخبار، وكذلك الجاسوس الذمي على أصح القولين، واختلفوا في الجاسوس المسلم، فأجاز مالك وجماعة قتله؛ لخطورة أمره على المسلمين، وشدة فساده.

٧- قتل شارب الخمر إذا عاود الشرب أكثر من ثلاث مرات، وقد حُد عليها؛ لخطورة أمره، وعظم شره وفساده على المجتمع.

٨- قتل الشاذّين أرباب الفواحش الذين اعتادوا القبائح، والمجاهرة بكل ما يمسخ الفطرة، ويشين الطباع كاللواط، والزنى بالمحارم،والسحاق والمتعاطين لأدوات الرذيلة والناشرين لها في المجتمع، وإن كان أكثر الفقهاء يرون قتل اللوطي والملوط به حدّاً، وليس تعزيراً، وكذلك يرى بعض الفقهاء أن الزنا بالمحارم يوجب القتل حدّاً.

٨- قتل المروجين للخمور والمخدرات الذين يقصدون قتل الشباب، وتدمير عقولهم، وإتلاف طاقتهم الكامنة، وتفتيت علاقاتهم الاجتماعية.

٩- قتل التجار والمعاونين لهم في الغش التجاري المتكرر الذي يقصد به نفوق السلع الاستهلاكية بين عامة الناس من أطعمة فاسدة، أو أشربة مسمومة، أو أدوية ملوثة تفضي إلى قتل الناس، وتدهور صحتهم وإشاعة الأمراض العضال المزمنة التي لا يرجى الخلاص منها.

١٠- قتل العصابات، أو الأفراد الذين يستعملون الأجهزة الإلكترونية والذكية في نشر خصوصيات الناس وكشف عوراتهم، وهتك أعراضهم بقصد الإفساد والابتزاز،وهي بما تسمى في الاصطلاح المعاصر بالجرائم الإلكترونية.

١١ – الاعتداء المتعمَّد على مرافق الدولة، والحقوق المشتركة بين الناس، تحطيماً وإفساداً أو بصفة التحدي والترصد، ويُلحق بها السرقات العظمى؛ والخيانة العامة للأموال العامة للدولة من خلال تبديد الأموال، والاستيلاء عليها، وتجفيف خزانة الدولة، واستثماراتها الخارجية.

١٢- تلويث المشافي، والأدوات الطبية، أو الأدوية، وغرف العمليات بصفة متعمَّدة بقصد الإفساد والوباء، وهناك من الوقائع المستجدة الخطرة التي إذا أسقط القاضي عليها شروط العمل بها؛ لتطبيق عقوبة القتل رآها منسجمة إلى حد كبير مع السياسة الشرعية.

وأما الأدلة التي عوّل عليها هذا الفريق من العلماء لإثبات دعواهم:

١- ما رواه مسلم في صحيحه[٦٥]عن عرفجة الأشجعي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يَشُقّ عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)، وفى لفظ (إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما).

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ أجاز قتل الرجل الذي يريد تفريق المسلمين بعد أن صاروا إلى رجل غيره إجماعاً؛ لأن إقراره على عمله يفضي إلى التهارج وسفك الدماء وعدم الاستقرار،والإخلالبأمن المسلمين، وهذا خطر كبير على الأمة، فإن لم يمكن رده عما يريده ويقصد به، فلا سبيل إلى رده إلا بالقتل.

٢- ما رواه أحمد[٦٦]، وغيره بإسناد صحيح عن عبد الله بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: قدمت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج بها عملاً شديداً ، وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، فقال: (هل يسكر؟) قلت: نعم، قال: (فاجتنبوه)، قال: ثم جئت من بين يديه، فقلت: مثل ذلك، فقال:(هل يسكر؟)، قلت: نعم، قال:(فاجتنبوه)، قلت: إنِّ الناس غير تاركيه، قال:(فإن لم يتركوه فاقتلهم).

وجه الدلالة:

أفاد نص الحديث بجواز قتل متعاطي الخمر إذا أصر عليه، وتتابع في احتسائه جرأة وجسارة دون اكتراث ولا وجل، واعتادوا على شربه والمجاهرة به، ويدعم هذا الحديث ما جاء عند أحمد، وأصحاب السنن عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –قال: قال رسول الله ﷺ:(من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه) [٦٧].

قال عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –:(ائتوني برجل شرب الخمر، أربعاً فإن لم أقتله فإني كاذب)، ورأى أكثر الفقهاء أن خبر جابر صحيح منسوخ بدلالة الإجماع، وهذا بعيد؛ لأن الحديث الأول من طريق فيروز الديلمي يؤكد القتل بصراحة؛ ولأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وما ورد عن عبد الله ابن عمرو بن العاص– رضي الله عنهما – يؤكد مفهوم القتل دون كف عنه، والذي يقرر الحكم بالقتل هو القاضي

إن رأى المصلحة من ذلك، وأن الجريمة لا تدفع إلا بالقتل، وقد قال بذلك الظاهرية، وجماعة.

٣- وثبت عند مسلم[٦٨]من حديث أنس بن مالك ﷺ ان ابن عم مارية كان يُتهم بها، فقال النبي ﷺلعلى ﷺ:(اذهب فإن وجدته عند مارية فاضرب عنقه، فأتاه عليّ فإذا هو في بركة يتبرد فيها، فقال له عليّ: اخرج، فنـــاوله يده، فأخرجـــه، فإذا هو مجبوب ليس له ذكر، فكف عنه عليّﷺ، ثم أتى رسول اللهﷺ فقال: يارسول الله، إنه مجبوب ماله ذكر).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر عليا ﷺ بقتله تعزيراً، لإقدامه وجرأته على خلوته بأم ولده، فلما تبين لعليّ حقيقة الحال وأنه برئ من الريبة كف عن قتله، واستغنى عن القتل بتبيين حاله، ويقاس عليه التطاول والحط من مقام النبوة يجيز إيقاع عقوبة القتل.

٤- وثبت في الصحيحين قصة حاطب بن أبي بلتعةﷺ لما جس على النبي ﷺ لقريش بكتاب أرسله مع امرأة، يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم وفيه: فاستأذن عمر ﷺ النبي ﷺ في قتل حاطب، فقال ﷺ:(وما يُدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم) [٦٩].

وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد[٧٠]واستدل به من يرى قتله، فقالوا: لأنه ﷺ علله بعلة مانعة من القتل منتفية في غيره، ولو كان الإسلام مانعاً من قتله لم يعلل ﷺ بأخص منه؛ لأن الحكم إذا علل كان الأخص عديم التأثير، وهذا أقوى، وعليه فالصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان بقاؤه أصلح استبقاه، والله أعلم، وبه قال مالك، وجماعه من الحنابلة.

٥- وثبت عند أبي داود[٧١]، النسائي، وغيرهما عن البراء بن عازبﷺ لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد ؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله)، وفى لفظ (أمرني أن أقتله، فضرب عنقه، وخمس ماله).

وجه الدلالة:

أفاد الحديث بأن إتيان المحرم بطريق النكاح، أو السفاح ممنوع إجماعاً، ورتب على ذلك أشدّ العقوبات، وهي القتل لقبح الجريمة، وخطورة آثارها على المجتمع، وبه قال أحمد، وإسحاق واعتبروه حدّاً، وقال جماعة: هو قتل بطريق التعزير؛ محاربة للفساد وإشاعة الفاحشة التي تعد في التشريع الإسلامي من أقبح الكبائر وأشنعها.

– وقد أورد بعض الفقهاء استشكالاً على حديث البراء بأن الرجل الذي أمر النبي ﷺ بقتله هو رجل مرتد استحل محارمه، وهذا الاستشكال أجيب عنه من جهتين:

أ – أنه لم يأت في الحديث مايدل على أن الرجل قد ارتد عن دينه، ولا أن السبب في قتله هي ردته، بل الخبر صرح بقتله؛ لأنه تزوج امرأة أبيه.

ب – ولأن الخبر لو كان محمولاً على الردة لأوجب النبي ﷺ مصادرة ماله كله فيئاً للمسلمين، والخبر ورد في لفظ أنه خمس ماله، وهذا يؤكد أنه لم يكن مرتداً، وإنما كان مفسداً في الأرض.

٦– وثبت في الصحيحين[٧٢]عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن النبيﷺ قال:(من لكعب بن الأشرف؟! فإنه آذى الله ورسوله)، قال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: (نعم)، قال: فأتاه، فقال: إن هذا –يعني: النبي ﷺ – قد عنّانا وسألنا الصدقة! قال: وأيضاً، والله لتملنه، قال: فإنا قد اتبعناه فنكره أن ندعه، حتى ننظر إلى ما يصير أمره! قال: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله).

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ أهدر دم هذا اليهودي، لتطاوله على الدين واعتدائه على مقام النبوة، والتشبب بنساء المسلمين، وقد ذكرنا فيما سبق أن هذا الصنف يجوز قتله حداً عند أكثر الفقهاء، وأجازه البعض على جهة التعزيز؛ لقطع دابر المفسدين، وحماية وإجلالاً للدين.

والراجح من أقوال الفقهاء في مسألة التعزيز بالقتل:

هو ما ذهب إليه بعض المالكية والحنابلة إلى جواز ذلك؛ لقوة الأدلة الدالة على ذلك؛ ولسلامتها من المعارضة، ولموافقتها لقاعدة السياسة الشرعية المرعية في باب القضاء، ولكن لابد من تقييد ذلك بالشروط الآتية:

أن يصدر الحكم عن قاض يزن الأمور بميزان العقل والحكمة والمنطق، وأن تكون الجرائم المستجلبة لهذه العقوبة غاية في الجسامة والخطورة على النظام والمجتمع، وأن يتكرر نوعها من الجاني دون تورع ولا خوف، وأن يرى القاضي أن المصلحة تقطع هذه الجرائم بالقتل فحسب.

وأما ما استدل به جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة فيناقش على النحو الآتي:

١- ما ذكروه بأن الأصل حفظ النفس المعصومة وصيانتها من الهدر، فهو حق لا ريب فيه، كما دلت عليه النصوص الشرعية، وبما أن العلماء متفقون على استثناء بعض الحالات تخصيصاً لعموم النص كما قرر ذلك علماء الأصول، فلا يمنع أيضاً من تخصيص العام في هذا المبدأ في بعض الصور الداعية لهذه العقوبة الشديدة؛ نظراً للمصلحة، وتحقيقاً للأمن، واستقراراً للمجتمع، ولا سيما قد وردت أحاديث صحيحة وصريحة في حالات لا تعد حدوداً عند أكثر الفقهاء.

٢- وقولهم:إن رسول الله ﷺ، وأصحابه الكرام ومن تبعهم بإحسان لم يقضوا بهذه العقوبة تعزيزاً فهو بعيد، وقد أوردنا أخباراً صحيحة في هذا الشأن.

٣- القول بأن هذا يفضي إلى تذرع أئمة الجور من دماء المسلمين والاعتداء على حرمتهم فهذا محتمل، ولكن الفقهاء الذين رخصوا بذلك وضعوا قيوداً تمنع من التجاوز والتخطي لحدود الله، والمفترض أن الذي يتولى قضاء المسلمين أن يكون ورعاً وزاهداً في دنياه.

٤- وأما ما رام إليه أبو حنيفة من جواز ذلك في بعض الوقائع، فهذا تحكم لا دليل عليه، فما أجازه سياسة لا يمنع من تطبيقه في حالات مماثلة لها سياسة أيضاً.

موقف قانون الجزاء الكويتي:

ذكرنا فيما سبق أن الأحكام الصادرة في سلك القضاء فهي من قبيل التعازير المقننة نظاماً، وقد أجاز القانون إيقاع عقوبة القتل تعزيزاً في حالات محصورة و لم يتعد بها، وهي: القتل العمد العدوان،والاختطافوالاغتصاب، والشروع بالقتل فكرة ومادة، والاعتداء على النظام وسيادة الدولة.

الخاتمة

وفيها النتائج والتوصيات

وفي الختام أحمد الله وأشكره على كمال فضله، وتمام مَنِّه، أن يسر لنا كتابة هذا البحث، وأعاننا على تحصيل مسائله وأحكامه، وأنجز لنا ما نطمع أن نتوصل إليه في هذه القضية، وسأقوم بتسجيل النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذه الدراسة، حسب ما يلي:

١- التعزيرأحد العقوبات الشرعية وتعني عقوبة شرعية غير مقدرة حقا لله، وحقاً للأدمي.

٢- تتنوع العقوبات التعزيرية في التشريع الإسلامي إلى ثلاثة أنواع، وهي مشروعة عند عامة الفقهاء في الجملة.

٣- أنواع العقوبات:

أ- عقوبات بدنية تحدث إيلاماً في الجسد، والأصل منها عند الفقهاء الجلد، وكذا السجن، والإبعاد.

ب- عقوبات نفسية وتربوية، وهي تحدث إيلاماً في نفسية أهل الإجرام كالتوبيخ، والهجر، والتشهير.

ج- عقوبات مالية، وهي عقوبة تحدث ضرراً في ممتلكات الجناة، وتتنوع ما بين المصادرة للمحظور منها، أو الإتلاف، أو التغريم، أو التبديل، وهي مشروعة عند جماعة من الفقهاء، ومنعها أكثر الفقهاء.

٤- كل العقوبات التي جاءت في قانون الجزاء الكويتي من قبيل التعازير المقننة من جهة القانون ومهيأة ومعدة للقضاة من أجل التنفيذ.

٥- عقوبة التعزيز عند الفقهاء أوسع وأكثر مرونة، وأقسى حكماً من التعازير المقررة في قانون الجزاء.

٦- الأصل في التشريع الإسلامي أنه لا يجوز قتل النفس المعصومة إلا ما استثناه النص، ومن ذلك: قتل السحرة،والصائل، والمحاربين، والمرتدين، والبغاة، والزناة المحصنين، والقصاص في قتل العمد العدوان.

٧- لا تجوز عقوبة القتل في قانون الجزاء الكويتي إلا في حالات محصورة؛ كقتل العمد أو الشروع في القتل فكرة ومادة،والاختطافوالاغتصاب، والاعتداء على سيادة الدولة.

٨- اختلف الفقهاء في حكم التعزير بالقتل: فمنع منه أكثر الفقهاء، وأجازه أبو حنيفة في حالة الجريمة باللواط المتكررة، أو القتل بالمثقل، أو قتل الزوجة في وضع الزنى إذا كانت مطاوعة، وأجاز ذلك جماعة من المالكية، والحنابلة؛ عملاً بالنصوص الواردة في كثير من الوقائع والصور التي تعد استثناء زائداً على ما ذكر من أصل تحريم القتل، وهذا القول رجحناه، وعززناه بالأدلة والبراهين.

٩- اشترط الفقهاء المجيزون لعقوبة القتل أن يسلك القاضي في هذا مراعاة الشروط المعتبرة في هذه الواقعة، وهي أن تكون الجريمة جسيمة، وأن تتكرر من الجناة مراراً وتكراراً دون رادع ولا وازع، وأن يرى الحاكم المصلحة الراجحة في تنفيذها.

ثانياً: التوصيات:

١- نشر الوعي والثقافة في أحكام الجنايات لدى العامة؛ ليتربى الناس على الطهر والعفاف، وإغلاق باب الجريمة والحد منها؛ ليعيش الناس في سعادة واستقرار ووئام.

٢- تأهيل القضاة في علم السياسة الشرعية لمنحهم معرفة ودربة في مكافحة الجريمة، وزجر الجناة.

٣- تعيين القضاة وأعوانهم المعروفين بالعلم والورع ورجاحة العقل والعدل في سلك القضاء؛ ليتحقق بهم أمن وأمان المجتمع.

٤- تطبيق أقصى العقوبات في الجرائم التي تؤذن بخراب المجتمع، وزعزعة النظام والدين دون تردد ولا تلعثم، ليأمن الفرد على دينه ودنياه.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير:

م	المرجع
١	أ- تفسير ابن كثير إسماعيل بن كثير الدمشقي ٧٧٤ هـ، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

ثالثاً: كتب الحديث الشريف، وعلومه:

م	المرجع
١	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله بن عبد البر ٤٦٣ هـ، وزارة الأوقاف المغربية.
٢	سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن ٢٥٥ هـ، دار الكتب العلمية.
٣	المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٢١١ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.
٤	المصنف، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، ابن أبي شيبة ٢٣٥ هـ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، تحقيق: أسامة بن إبراهيم.
٥	الموطأ، مالك بن أنس ١٧٩ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.
٦	سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥هـ، مطبعة محمد محيي الدين عبد الحميد – القاهرة ١٩٣٥م.
٧	سنن الترمذي، محمد بن عيسى ٢٧٩ هـ، (د،ن) القاهرة، ط ١٩٣١ هـ.
٨	سنن ابن ماجه، عبد الله بن يزيد القزويني ٢٧٥ هـ، المكتبة العلمية القاهرة، ١٩٥٢، تحقيق: محمد فؤاد.
٩	سنن النسائي، أحمد بن شعيب ٣٠٣ هـ، مطبعة الشيخ محمد المسعودي القاهرة، شرح السيوطي.
١٠	صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل ٢٥٦ هـ، (د،ن) القاهرة، ط ١٩٥٥م، تحقيق: محمد فؤاد.
١١	صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري ٢٦١هـ، (د،ن) القاهرة ١٩٥٥م، تحقيق: محمد فؤاد.
١٢	المستدرك، محمد بن عبد الله الحاكم ٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.
١٣	المسند، أحمد بن حنبل بن هلال ٢٤١هـ، (د،ن) القاهرة، ١٩٨٥م.
١٤	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين بن أبي بكر الهيثمي ٨٠٧هـ، مؤسسة المعارف، بيروت ١٩٨٦م.

رابعاً: كتب المذاهب الفقهية:

كتب الفقه الحنفي:

م	المرجع
١	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني أبو بكر بن مسعود ٥٧٨هـ، دار الكتب العربية ١٩٨٢م.
٢	رد المحتار شرح الدر المختار، محمد أمين، دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ.
٣	فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٦٨١هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية.

كتب فقه المالكي:

م	المرجع
١	بلغة السالك وبهامشه الشرح الصغير، أحمد الصاوي، دار الفكر.
٢	التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، محمد بن يوسف العبدي ٨٩٧هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
٣	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه تقريرات محمد عليش، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.

كتب الشافعية:

م	المرجع
١	مغني المحتاج على المنهاج للشربيني محمد بن الخطيب ٩٧٧هـ، دار الفكر، بيروت ١٩٩٨ م ، تحقيق: جويلي الشافعي.
٢	الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي ٥٠٥هـ، دار السلام، القاهرة ١٩٩٧م.
٣	نهاية المحتاج على المنهاج، محمد بن محمد الرملي ١٠٠٤ هـ، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الأولى.

كتب فقه الحنابلة:

م	المرجع
١	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
٢	الإقناع، موسى الحجاوي، المطبعة المصرية، الطبعة الأولى.
٣	المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح ٨٨٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧م، تحقيق: محمد بن حسن.

خامساً: كتب علم الخلاف، والسياسة الشرعية:

م	المرجع
١	الإجماع لابن المنذر، محمد بن إبراهيم ٣١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٢	الأحكام السلطانية، للماوردي علي بن حبيب الماوردي ٤٥٠هـ، دار الفكر.
٣	الاختيارات الفقهية لابن تيمية لعلي البعلي، بيروت ١٣٥٩هـ، تحقيق: محمد حامد القفي.
٤	إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ٧٥١ هـ، دار الجبل؛ بيروت، تعليق: طه عبدالرءوف سفر.
٥	الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، دار الفلاح الفيوم، الطبعة الثانية، تحقيق: أيمن السيد عبد الفتاح.
٦	بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٥٩٥ هـ، دار الفكر، بيروت.
٧	تبصرة الحكام في أصول الأقضية إبراهيم بن علي بن فرحون ٧٩٩هـ، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٥٨م.
٨	التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مكتبة دار التراث، القاهرة.
٩	الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، د. بكر ين عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية.
١٠	الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي ٦٨٤هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
١١	رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد الدمشقي الشافعي ٧٨٠هـ، مؤسسة الرسالة تحقيق: على الشربجي، وقاسم النوري.
١٢	زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ٧٥١ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

م	المرجع
١٣	السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، دار الكتب العربي.
١٤	الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية، الاتحاد الشرقي بدمشق ١٣٧٥هـ.
١٥	الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله الجويني ٤٧٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
١٦	المحلى، لعلي بن أحمد بن حزم ٤٥٦هـ، دار التراث القاهرة، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
١٧	مراتب الإجماع لابن حزم ٤٥٦ هـ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى.
١٨	المغني شرح متن الخِرقي، عبد الله بن قدامة ٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

سادساً: كتب اللغة والقانون:

م	المرجع
١	التعريفات، علي بن محمد الجرجاني ٨١٦هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
٢	شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، د. فايز عايد، محمد بوزبر، الطبعة الثالثة، الكويت.
٣	شرح القواعد الفقهية، مصطفى الزرقا، دار الفكر.
٤	شرح حدود ابن عرفة، محمد الرصَّاع ٨٩٤هـ، دار الغرب، تونس.
٥	قانون الجزاء الكويتي، الفتوى والتشريع، الطبعة الثانية، والمذكرة الإيضاحية له.
٦	المعجم الوسيط، إبراهيم أنس ورفاقه.
٧	معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس ٣٩٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م.
٨	الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، د. عبد المهيمن بكر سالم، الطبعة الثانية ١٩٨٢م.

الهوامش

(١)انظر: معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس الرازي (٢٦٢/٢)؛ انظر: المعجم الوسيط ص ٦٢٨.

(٢)انظر: رد المحتار لابن عابدين (٢٢٧/٤) بتصرف؛ التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (٦٨٥/١).

(٣)انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦؛ التعريفات للجرجاني ص ٤٥؛ الهداية الكافية الشافية شرح حدود ابن عرفة للرصَّاع (٦٥٩/٢).

(٤)رد المحتار لابن عابدين (٢٢٧/٤ – ٢٣٤)؛ تقريرات محمد عليش بهامش حاشية الدسوقي (٣٥٤/٤)؛ الوسيط في المذهب للغزالي (٥١٣/٦-٥١٦)؛ الإنصاف للمرداوي (٢٤٨/١٠-٢٥٢)؛ المحلى (٣٦٥/١١-٣٨٨)؛ الأحكام السلطانية الماوردي ص ٢٣٨-٢٣٩.

(٥)د. عبد المهيمن سالم الوسيط ص ٧-٩؛ د. فايز الظفيري؛ د. محمد بوزبر شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي ص ١١ – ١٤.

(٦)انظر: التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (٦٣٢/١ – ٦٤٤).

(٧)انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٢، ١٧ وما بعدها؛ إعلام الموقعين لابن القيم (٩٨/٢ – ٩٩) (١٢٨/٣).

(٨)انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦٤/٧ –٦٥)؛ التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل للمواق (٣١٩/٦)؛ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٩٠/٤– ١٩٢)؛ المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٤٢٥/٧ –٤٢٩)؛ المحلى (٤٠١/١١– ٤٠٤)؛ الأوسط لابن المنذر (٤٨٥/١٢ – ٤٨٨).

(٩)قاعدة فقهية معتمدة في الإثبات والعمل عند عامة الفقهاء، وهي تعني: أن السياسة الشرعية في إدارة الأمة منوطة بالمصلحة العامة؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١.

(١٠)أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٣٤٠)؛ ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٤).

(١١)رواه البخاري معلقاً، ووصله سعيد بن منصور في السنن، والبغوي في الجعديات، فتح القدير (٢٠١/٤).

(١٢)أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود رقم (٦٨٤٨)؛ ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود رقم (١٧٠٨).

(١٣)رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٤٠٤/٧) رقم الحديث (١٣٦٤٤، ١٣٦٤٥)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/٨).

(١٤)شرح فتح القدير لابن الهمام (٣١٥/٤ –٣١٦)؛ تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي (٢٨٤/٢)؛ الأحكام السلطانية ص٢٣٦؛ الغياثي ص ١٠٤؛ المغني لابن قدامة (٣٤٨/١٠)؛ وأما مقالة ابن حزم: "وأما السجن فلا يختلف اثنان في أن رسول الله ﷺ لم يكن له قط سجن"؛ المحلى (٣٨٣/٩) لا يعني أن العقوبة بالسجن غير مشروعة فإنه يتكلم عن حقيقة، وهذا حق لا ريب فيه، وإلا فقد سجن رسول الله ﷺفي البيت، والمسجد.

(١٥)رواه أحمد في المسند (٢/٥)؛ ورواه الترمذي في سننه في كتاب الديات رقم (٢٠)؛ ورواه النسائي في سننه في كتاب السرقة (٢).

(١٦)رواه البخاري في كتاب الاستقراض رقم (١٣)؛ ورواه أحمد في المسند (٣٨٨،٣٩٩/٤)؛ ورواه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية رقم (٢٩).

(١٧)رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم رقم (٤٦٢)؛ ورواه مسلم في صحيحه(١٧٦٤).

(١٨)انظر: تبصرة الحكام (٣١٧/٢)؛ التمهيد لابن عبد البر (١٠ /٩٢).

(١٩)انظر: بدائع الصنائع (٣٩/٧)؛ انظر: تقريرات محمد عليش بهامش حاشية الدسوقي (٣٥٥/٤)؛ الأحكام السلطانية ص ٢٣٦؛ الإنصاف (٢٥٠/١٠)؛ تبصرة الحكام (٢٩٦/٢).

(٢٠)رواه البخاري في كتاب المغازي باب: غزوة الطائف رقم ٤٣٢٤؛ ورواه مسلم في صحيحه رقم ٢١٨٠.

(٢١)رواه البخاري في صحيحه رقم ٣٤٧٠؛ ورواه مسلم في صحيحه رقم (٢٧٦٦).

(٢٢)تبصرة الحكام (٢٩٦/٢ – ٢٩٧).

(٢٣)انظر: بدائع الصنائع (٩٥/٧)؛ تبصرة الحكام (٢٧٦/٢)؛ الأحكام السلطانية ص ٢٣٩؛ مغني المحتاج (١٩٢/٤)؛ الغياثي لإمام الحرمين ص ١٠٤؛ السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٠ – ١٢١.

(٢٤)الغياثي لإمام الحرمين ص ١٠٤؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦ – ٢٣٧؛ السياسة الشرعية ص ١٢٠؛ تبصرة الحكام (٢٩٥/٢–٢٩٦).

(٢٥)رواه البخاري في صحيحه في كتاب العتق رقم (٢٥٤٥)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٦١).

(٢٦)رواه الترمذي في سننه في كتاب الطهارة رقم (٨٢).

(٢٧)رواه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير رقم (٤٦٧٧)؛ وأخرجه مسلم في صحيحة رقم (٢٧٦٩).

(٢٨)انظر: رد المحتار (٢٢٩/٤)؛ تبصرة الحكام (٢٩٧/٢ –٢٩٩)؛ حاشية الدسوقي (٣٥٥/٤)؛ نهاية المحتاج للرملي (٢٠/٨)؛ الإقناع (٢٧٠/٤)؛ المغني لابن قدامة (٣٤٨/١٠)؛ السياسة الشرعية ص ١٢٠–١٢١؛ الطرق الحكمية ص ١٠٧.

(٢٩) رواه أحمد في المسند (٢/٥، ٤)؛ ورواه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة رقم (٥)؛ ورواه النسائي في سننه في كتاب الزكاة رقم (٤ ، ٧).

(٣٠)انظر: المصنف لعبد الرزاق (٢٢٩/٩ – ٢٣٠)؛ الأموال لأبي عبيد ص ١٠٠ – ١٠٤؛ الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣٠٩.

(٣١)قانون الجزاء الكويتي والمذكرة التفسيرية له؛ شرح القواعد العامة ص ٤٠٢ – ٤٣٩؛ د. عبد المهيمن الوسيط شرح قانون الجزاء الكويتي ص ٧ – ٨ ، ٨٩ – ١١٥.

(١)انظر: بدائع الصنائع (٢٣٦/٧–٢٣٧)؛ بداية المجتهد (٢٩٨/٢)؛ مغني المحتاج (١٤/٤)؛ المبدع (١٩٠/٧).

(٣٢)رواه البخاري في صحيحه في كتاب الفتن رقم (٧٠٧٦)؛ ورواه مسلم في صحيحه رقم (٦٤).

(٣٣)رواه البخاري في صحيحه في كتاب الديات رقم (٦٨٦٢).

(٣٤)رواه البخاري في صحيحه في كتاب الديات رقم (٦٨٧٨)؛ ورواه مسلم في صحيحه رقم (١٦٧٦).

(٣٥)رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجزية والموادعة رقم (٣١٦٦).

(٣٦)رواه ابن ماجه في سننه رقم (٢٣٥٦).

(٣٧)رواه أحمد من المسند (١١٩/١)؛ ورواه أبو داود في سننه في كتاب الديات رقم (١١).

(٣٨)رواه أبو داود في كتاب الإمارة رقم (٣٣).

(٣٩)انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٧١؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٢٥؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد الشافعي ص ٤٦٤.

(٤٠)تقدم تخريجه.

(٤١)رواه أحمد في المسند (٦٣/١)؛ ورواه أبو داود في سننه في كتاب الديات رقم (١٥، ٢٦).

(٤٢)الإجماع لابن المنذر ص ٦٩؛ مراتب الإجماع ص ٣١٤؛ رحمة الأمة ص ٤٩٦.

(٤٣)روى البخاري في صحيحه في كتاب الحدود رقم (٦٨١٤)؛ ورواه مسلم في صحيحه رقم (١٦٩١).

(٤٤)انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٧٦؛ مراتب الإجماع ص ٢١٠؛ رحمة الأمة ص ٤٩٠.

(٤٥)رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير رقم (٣٠١٧).

(٤٦)الإجماع ص ٦٩؛ مراتب الإجماع ص ٢١١؛ رحمة الأمة ص ٥١٤ – ٥١٥.

(٤٧)رواه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير رقم (٤٦١٠)؛ ورواه مسلم في صحيحه رقم (١٦٧١).

(٤٨)الإجماع ص ٧٩؛ مراتب الإجماع ص ٢٠٩؛ رحمة الأمة ص ٤٩٤ – ٤٩٥.

(٤٩)رواه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم رقم (٢٤٨٠)؛ ورواه مسلم في صحيحه رقم (١٤١).

(٥٠)رواه مسلم في صحيحه رقم (١٤٠).

(٥١)مراتب الإجماع ص ٢١٦؛ رحمة الأمة ص ٥٠٠.

(٥٢)رواه أحمد في المسند (٣٩١٠/١) رقم (٢٧٣٥)؛ ورواه أبو داود في سننه في كتاب الحدود رقم (٤٤٦٢)؛ ورواه الترمذي في سننه في كتاب الحدود رقم (١٤٥٦).

(٥٣)الإجماع ص ٧٦؛ مراتب الإجماع ص ٢٠٩.

(٥٤)انظر: تفسير ابن كثير (٣٦٨/٢).

(٥٥)رواه أحمد في المسند (٢٧٤/٢)؛ ورواه أبو داود في سننه في كتاب الحدود رقم (٤٣٦١).

(٥٦)الإجماع ص ٧٩؛ مراتب الإجماع ص ٢٣٤؛ رحمة الأمة ص ٤٨٧ – ٤٨٩.

(٥٧)قال الهيثمي في المجمع (١١٨/٥)؛ ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار، ورجال الكبير والبزار ثقات..

(٥٨)رواه البخاري معلقاً في كتاب الجزية والموادعة؛ ورواه أحمد في المسند (١٩٠/١-١٩١)؛ ورواه أبو داود في باب الإمارة رقم (٣١).

(٥٩)رواه مالك في الموطأ في العقول رقم (١٤).

(٦٠) انظر: رد المحتار (٢٣٠/٤-٢٣١)، الذخيرة للقرافي (١١٨/١٢-١١٩)؛ التاج والإكليل (٣١٩/٦)، الوسيط (٥١٦/٦)؛ الغياثي ص١٠٤؛ السياسة الشرعية ص ١٢٢؛ الطرق الحكمية ص ١٢٠.

(٦١)رد المحتار (٢٣٠/٤)، السياسة الشرعية ص ١٢٢.

(٦٢)تبصرة الحكام (٣٠٢/٢)؛ الاختيارات لعلي البعلي ص ١٧٨-١٧٩؛ الإنصاف (٢٤٨/١٠-٢٤٩)؛ السياسة الشرعية ص ١٢٢ – ١٢٣؛ الطرق الحكمية ص ٣٠٦-٣٠٧؛ الحدود والتعزيرات لبكر أبو زيد ص ٤٨٥-٤٩٣.

(٦٣)رد المحتار (٢٣٠/٤-٢٣٢).

(٦٤)السياسة الشرعية ص ١٢٢-١٢٣؛ الحدود والتعزيرات ص ٤٨٥-٤٩٤؛ التشريع الجنائي الإسلامي (٦٨٧/١ – ٦٨٩).

(٦٥)رواه مسلم في صحيحه فى كتاب الإمارة رقم (١٨٥٢،١٨٥٣).

(٦٦)رواه أحمد في المسند (٢٣١/٤)؛ ورواه أبو داود في سننه رقم (٣٦٨/٣)،؛ قال الهيثمي: رواه أحمد؛ وأبو يعلى؛ والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن فيروز وهو ثقة المجمع(٤٠٦/٩).

(٦٧)رواه أبو داود في سننه في كتاب الحدود رقم (٤٤٥٩، ٤٤٦٠)؛ ورواه أحمد في مسنده (٢ / ١٣٦)؛ ورواه الترمذي في سننه في كتاب الحدود رقم (١٥)؛ ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الحدود رقم (١٧)؛ ورواه النسائي في سننه في كتاب الأشربة رقم ٤٢؛ وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه،ووافقه الذهبي (٤١٢/٤-٤١٣)؛ وصحح سنده واستحسن العمل به ابن حزم في المحلى (٣٦٥/١١ – ٣٧٠).

(٦٨)رواه مسلم في صحيحه في كتاب التوبة رقم (٢٧٧١).

(٦٩)رواه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير رقم (٤٨٩٠)؛ ورواه مسلم في صحيحه رقم (٢٤٩٤).

(٧٠)انظر: زاد المعاد لابن القيم (١٦٢/٢-١٧٠) بتصرف.

(٧١)رواه أبو داود في سننه في كتاب الحدود رقم (٤٤٣٣)؛ ورواه النسائي في سننه في كتاب النكاح رقم (٥٨)؛ ورواه الدارمي في سننه في كتاب النكاح رقم (٤٣) قال ابن حزم: " قال يحيى بن معين: هذا الحديث صحيح "؛ المحلى (٢٠٣/١١).

(٧٢)رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب الكذب في الحرب رقم (٣٠٣١)؛ ورواه مسلم في صحيحه رقم ١٨٠.